

الولد والمزاج ان تغتدي من رويها يصدا فها وافل
 اوكه اذ لم يكن عن ضررهما فان كانه عن ضرر رجعت
 بما اعطته وتزويده الخلع والخلع طلاق لا رجعة فيها
 الا انكاح جديد يصاها والاشقة تحت العبد
 لها الخيار انه يقيم معه او تارقه وسأستكي
 زوجته افسخ نكاحه وطلاق العبد طلاقا
 وعك الامة حيصتانه وكما ان العبد الحر خلاف
 معاني الحدود والطلاوة وكما وصل الي جوف
 الرضيع في اللبن من اللان فانه حرم ولان نصة
 واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما تارت
 منه كاشهر ونحوه وقيل والسهرين ولو فصل قبل
 الحولين

الحولين فضلا استغني وبها طعام لم يحرم بما
 ارضع بعد ذلك ويحرم بالوجوه والسعوط
 امر مع صبيات تلك المرافقات فلهما
 ما تقدم او انا حرله ونحوه نكاح بناتها
 في العدة والنفقة والاشهر وعدة الحرة المطلقة
 ثلاثة اشهر وكسيلة كانت او كناية ولا امة ونس
 وبها يمينه رقي قران كان الزوج في جميعه حر
 او عبدا والاشهر التي الا طهار التي بين الدمين
 فان كانت ممن لم تحض او ممن قد بيست من الحيض
 فثلاثة اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة الستة
 اشهر في الطلاق سنة وعدة الحرة في